

دعوى عدم صلاحية الأحكام القرآنية للتطبيق عند
الحدثين
كتاب (الدين والدولة) للجابري أنموذجاً

أ.د. عودة عبد الله
رئيس قسم أصول الدين – جامعة النجاح الوطنية
Odeh74a@najah.edu

سامح عبد الهادي
باحث في الدراسات القرآنية
s.abdelhade@gmail.com

ملخص

يتناول البحث دراسة نقدية لدعوى الحداثيين عدم صلاحية الأحكام القرآنية للتطبيق في واقعنا المعاصر، من خلال الاستقراء والتحليل لكتاب الجابري (الدين والدولة وتطبيق الشريعة)، الذي حاول فيه أن يقدم صورة معدلة مقبولة عن العلمانية، تأخذ بمقاصد القرآن دون أحكامه، وقد خلص البحث إلى أن دعوة الجابري لفهم القرآن من خلال النظر في مقاصده وكتلياته، بدلاً من طريقة العلماء التي تعتمد على العلة واللغة والقياس، دعوة خطيرة تفضي إلى ترك العمل بأحكام القرآن، والتجرؤ على تفسيره بمجرد الظن، وأن دعوته لنقد الموروث الديني وإعادة تأصيل الأصول، دعوة خطيرة تتشابه في بعض جوانبها مع دعوة الحداثيين الغربيين، لأنها تلتقي معها في فكرة فصل الدين عن الدولة.

كلمات مفتاحية: الجابري، الدين والدولة، السياسة، أحكام الشريعة، العلمانية.

Abstract

The validity of the Qur'anic rulings for application among the modernists

The book (Religion and the State) by Al-Jabri as a model

Odeh abdullah

Odeh74a@najah.edu

Samih Abdelhadi

s.abdelhade@gmail.com

This research is a critical study of the modernists' claim that the Qur'anic rulings are not valid for application in our contemporary reality, through extrapolation and analysis of Al-Jabri's book (Religion, the State and the Application of Sharia), in which he tried to present an acceptable modified picture of secularism, taking the purposes of the Qur'an without its provisions, and the research concluded that Al-Jabri's call to understand the Qur'an by looking at its aims and generalities, instead of the scholars' method that relies on reason, language and analogy, is a dangerous call that leads to abandoning the rulings of the Qur'an, and daring to interpret it with whims, desires. And his call to criticize heritage and reconsider the origins of Islam is a dangerous call that is similar or almost identical to the call of Western modernists that lead to chaos.

Keywords: Al-Jabri, religion and the state, politics, Sharia provisions, secularism.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن من أعظم النعم التي من الله بها على البشرية، ذلك الكتاب الذي أوحى به إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهدهم إلى صراطه المستقيم، {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [إبراهيم: 1].

وإن من رحمة الله سبحانه بالبشرية أن أنزل لهم في القرآن أحكاماً تتسم بثبات المبادئ والأصول، مع مرونة في الفروع التطبيقية، تضبط أفعالهم، وتصلح أحوالهم، وتعينهم في أمر الاستخلاف، لتستقيم الحياة، ويعم الأمن أرجاء المعمورة.

ومع ضعف الأمة الإسلامية في عصرنا الراهن، وتسلب الغرب على ثرواتها وثقافتها، ظهرت أصوات متأثرة بحضارتها المادية، وحاولت محاكاة طريقتهم في النهضة، فنادت بالعلمانية كمنهج يقوم على الفصل بين الدين والسياسة، وكان من بين هذه الأصوات: صوت المفكر المغربي محمد عابد الجابري، ولقد أُلّف في سبيل نهضة الأمة العربية العديد من الكتب، كان من أهمها كتاب (الدين والدولة وتطبيق الشريعة)، والذي خرج فيه بنظرية علمانية توفيقية مقبولة بين العرب، كان من أهم معالمها أن يؤخذ بكليات القرآن ومقاصده بعيداً عن تطبيق أحكامه التي لم تعد تناسب عصرنا الذي نحن فيه، وقد تدرج مع القارئ ليصل به في النهاية إلى فكرته التي يؤمن بها.

وفي هذا البحث سأناقش هذه الدعوى وأرد عليها من خلال تتبع أهم تلك الآراء والأفكار، وأبين قيمتها.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث في كون القرآن خطاباً عالمياً لجميع الناس، متّسماً بصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذه قضية لم تسلم من بعض وجهات النظر الغربية، فكان من الأهمية بمكان أن تُرصد هذه الآراء والطروحات، وأن يُردّ عليها، لبيان حقيقتها ومصادمتها لتعاليم القرآن، ولبيان كون القرآن منهجاً متكاملًا للحياة، وليس مجرد طقوس وشعائر تؤدي في المساجد.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين: هل أحكام القرآن صالحة للتطبيق في الزمن المعاصر عند الجابري؟ وكيف نناقش رأي الجابري في هذه المسألة؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أمور يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- الرد على دعوى عدم صلاحية الأحكام القرآنية للتطبيق في عصرنا.
- 2- إثبات كون القرآن خطاباً عالمياً، صالحاً لكل زمان ومكان.
- 3- مناقشة أفكار الجابري وبعض آرائه في كتابه الدين والدولة.
- 4- ردّ الدعوة العلمانية التوفيقية التي نادى بها الجابري في كتابه.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تتعلق بالبحث:

- 1- بحث بعنوان: إشكالية الدين والدولة عند محمد عابد الجابري، للباحث مراد زوين، قامت مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث بنشره عام 2014م.
- 2- بحث بعنوان: الخطاب السياسي لدى الجابري وتجلياته في الفكر العربي المعاصر، للباحث سعودي مفتاح، قامت مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية بنشره عام 2016م.
- 3- مقال بعنوان: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، وهو قراءة نقدية تقدم بها موقع الدرر السنية لكتاب الدين والدولة وتطبيق الشريعة لمحمد الجابري.

وعند النظر في هذه الدراسات وغيرها، فإنك لا تجد إلا قراءة نقدية عامة مختصرة لكتاب الدين والدولة للجابري، أو دراسة تتحدث عن جانب عام في فكر الجابري، دون عناية خاصة بكتابه، أو بالأفكار التي طرحها من خلاله.

وفي هذه الدراسة يسعى الباحث لنقد فكرة الجابري حول تطبيق أحكام الشريعة، من خلال تحليل مادة الكتاب، والوقوف على أهم الأقوال التي حاول أن يمرر فكرته من خلالها.

منهج الدراسة

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي، وذلك من خلال استقراء أفكار الجابري حول صلاحية الأحكام للتطبيق، في كتابه (الدين والدولة وتطبيق الشريعة)، وتحليل مادة الكتاب ونقدها.

خطة البحث

جاء البحث في تمهيد وخمسة مباحث، على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف عام بالجابري وكتابه.

المبحث الأول: دعوى خلو القرآن من نصوص موجبة لإنشاء دولة أو تنصيب خليفة

المبحث الثاني: دعوى كون دولة الإسلام وما كتب حولها ليس إلا وصفاً لحال قائم

المبحث الثالث: دعوى اقتضار دور القرآن على خَلَقِيَّاتٍ سياسية عامة محددة

المبحث الرابع: دعوى أن اختلاط الدين بالسياسة سبب في التطرف والحروب.

المبحث الخامس: دعوى ارتباط التقدم بنقد التراث وتبني المنهج العقلاني الديمقراطي.

تمهيد: تعريف عام بالجابري وكتابه

أولاً: التعريف بالجابري

ولد محمد عابد الجابري نهاية عام 1935م في مدينة فكيك شرقي المغرب، وتعلم فيها حتى أصبح مدرساً، وعمل في سلك التعليم 45 سنة، ثم ارتقى فأصبح ناظراً، ثم مراقباً وموجهاً تربوياً لأساتذة الفلسفة في التعليم الثانوي، ثم ارتقى به الحال ليصبح أستاذاً لمادة الفلسفة في الجامعة، وقد حصل الجابري عام 1967م على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة، وفي عام 1970م حصل على الدكتوراه في الفلسفة من كلية الآداب التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، وكان بحثه الذي قدمه لنيلها بعنوان: (العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ العربي الإسلامي)، وقد عمل أستاذاً للفلسفة والفكر العربي والإسلامي بالكلية نفسها¹.

كان للجابري اهتمام بالغ بقضايا الفكر المعاصر، وقد ألف حولها عدداً كبيراً من الكتب، بلغت 30 كتاباً، كان من أهمها كتاب (توطين الفكر العربي) الذي حصل على جائزة بغداد للثقافة العربية من اليونسكو عام 1988م²، وكان له نشاط في مجال الإعلام، فقد اشتغل في عدد من الجرائد، وأسهم في إصدار مجلة (أفلام)، وأسبوعية (فلسطين) التي صدرت عام 1968م³.

¹ انظر: أرشيف الجزيرة، مقال بعنوان: محمد عابد الجابري.. سيرة مفكر، 2010م،

<https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2010/5/3> وموقع المعرفة، مقال بعنوان: محمد عابد الجابري،

<https://www.marefa.org>

² انظر: مقال بعنوان: محمد عابد الجابري.. قلم كان هم العقل العربي، 2013م، <https://www.aa.com.tr/ar>

³ انظر: أرشيف الجزيرة، مقال بعنوان: محمد عابد الجابري.. سيرة مفكر، وموقع المعرفة، مقال بعنوان: محمد عابد

الجابري.

عرف الجابري بميوله الحداثية¹، وآرائه المثيرة للجدل، وكان جريئاً في طرحها والدفاع عنها، مما اضطر الكتاب والباحثين للرد عليه، وبيان مواطن الخلل والانحراف في طروحاته، ومن أبرز الذين بينوا بعض انحرافات الجابري: الأستاذ الدكتور محمد عمارة في كتابه (رد افتراءات الجابري على القرآن الكريم). توفي الجابري في مدينة الدار البيضاء المغربية عام 2010م.

ثانياً: التعريف بكتاب الجابري (الدين والدولة وتطبيق الشريعة)

يُعد كتاب الدين والدولة من الكتب التي استهدف بها الجابري العقل العربي، وقد دعا فيه إلى تكوين مرجعية منفتحة تقوم على عمل الصحابة الذين كانوا يتحركون وفق منظومة فكرية متكاملة لا تقتصر فقط على المصالح الكلية على حد تعبيره².

ويرى الجابري في كتابه أن سؤال (هل الإسلام دين أم دولة؟) لم يكن موجوداً في تراثنا، ولم يظهر إلا في منتصف القرن الماضي³، وأن العلاقة بين الدين والدولة لم تكن لأمر منصوص عليه في الدين، وإنما هو وصف لأمر واقع، كما يرى أن خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه كشفت عن فراغ سياسي يتمثل في عدم تحديد طريقة لتعيين الخليفة، ولا مدة لبقائه، وعدم تحديد اختصاصاته، وفي الكتاب حط وغيض من مكانة خليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه⁴.

ويحاول الجابري في كتابه نفي الفكر السياسي الإسلامي، وينصر في المقابل فكرة الخلقية الإسلامية القائمة على ثلاثة أمور، هي: الشورى، والمسؤولية، وأن الناس أدرى بشؤون دينها، ويدعو صراحة لفصل الدين عن السياسة، ويرى أن دخول الدين في السياسة سبب ظاهر في الظلم والاستبداد⁵.

والعلمانية عند الجابري أيولوجية تستحق الدراسة والتطبيق، ويرى أنه يمكن في مجتمعاتنا العربية أن ينادى بدلاً منها بالعقلانية والديمقراطية⁶، وينادي في كتابه بالفصل بين مصطلح الصحوه والتجديد، وإعادة النظر في البدعة، وأنها ليست مدمومة دائماً، وأنه ينبغي أن نكون قادرين على تدشين سيرة جديدة تكمل سيرة السلف القديمة، والخروج بواقع جديد صالح لأن تستلهمه الأجيال القادمة في بناء سيرتها الخاصة⁷.

¹ انظر: موقع عربي 21 مقال بعنوان: محمد عابد الجابري مهندساً للعقلانية والحداثة،

<https://arabi21.com/story/1268824>

² انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 41-52.

³ انظر: المرجع السابق، ص 58-63.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص 64-81، ص 86.

⁵ انظر: المرجع السابق، ص 82-91، ص 115-122.

⁶ انظر: المرجع السابق، ص 17، ص 107-114.

⁷ انظر: المرجع السابق، ص 127-144.

ويتكلم الجابري عن التطرف ويرجع أسبابه إلى غياب الديمقراطية، السياسية منها، والاجتماعية، وعدم تمكن الاتجاه السلفي من القيام بالتجديد المطلوب في الفكر الإسلامي، ويتمثل الحل عنده بالانطلاق من مقاصد معاصرة، وإعادة تأصيل الأصول وعدم الاكتفاء بتجديد الفروع في الدين¹.

ويرى أن الاجتهاد في عصرنا مختلف نوعياً عن اجتهاد السابقين، حيث يفرق بين طريقة الاجتهاد القديمة، والتي تعتمد النظر في القياس والعلة، وبين الاجتهاد الذي يعتمد النظر في المقاصد، ويدعو إلى النظر في الضروريات والحاجيات والتحسينيات المعاصرة لتكميل ما ذكره الفقهاء القدامى، وأنه ينبغي على المسلمين اليوم أن يطبقوا مبادئ الشريعة قبل تطبيق بعض الحدود الشرعية، وأن الحدود ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة للردع والزجر.

ويدعو أخيراً في كتابه إلى الانشغال بالقضايا المهمة، بعيداً عن القضايا التي تشغل عنها، ويرى أن تطبيق الشريعة بصورته الكاملة لم يحدث قط في تاريخ البشرية، أو أن الكمال في تطبيق الشريعة - بعبارة أدق - كمال نسبي، ويختم بأمر خطير وهو الدعوة إلى النظر إلى الماضي نظرة تعتمد أسباب النزول، في إشارة منه إلى أحكام القرآن، والنظر أيضاً إلى المستقبل نظرة تاريخية، ترى الكمال صيرورة، وليس معطى جاهزاً جامداً².

والكتاب - كما هو ملاحظ - تدور فكرته حول فصل الدين عن السياسة، والدعوة إلى تجديد الأحكام لتناسب مع حاضرنا، وجعل المصلحة أساساً تدور حوله الأحكام. والكتاب وإن كان فيه ما يحمده للكاتب، فإن فيه من التناقضات ما ينبغي الوقوف عنده لكشفه والرد عليه؛ حتى يكون القارئ منه على بينة.

المبحث الأول

دعوى خلو القرآن من نصوص موجبة لإنشاء دولة أو تنصيب خليفة

المطلب الأول: عرض رأي الجابري

يرى الجابري أنه لا يمكن الجزم بأن من جملة أهداف النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته إنشاء دولة، وأن هناك حديثاً متواتراً يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض رفضاً مطلقاً عرض قريش عليه بأن ينصبوه رئيساً عليهم، مما يدل عند الجابري على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هدفه تكوين دولة ولا الحصول على زعامة في بداية الدعوة على الأقل، وأن هدفه كان نشر الدعوة³. ويرى أنه ليس في القرآن ما يفيد بصورة واضحة أن الدعوة الإسلامية دعوة إلى إنشاء دولة أو ملك، بل ترك الأمر

¹ انظر: المرجع السابق، ص 145-157.

² انظر: المرجع السابق، ص 158-209.

³ انظر: المرجع السابق، ص 17، ص 65.

فيه وكأنه داخل في قول: أنتم أدرى بشؤون دنياكم¹. كما يرى أن الإطار المرجعي الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، الذي استند إليه أهل السنة في نظريتهم للخلافة هو حادثة اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة².

المطلب الثاني: نقد رأي الجابري

يمكن تقسيم هذا الشبهة إلى عدة أقسام:

أولاً: القول بأن إنشاء الدولة لم يكن من أهداف النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة، مستنداًً بحديث يزعم تواتره، وهذا يُردّ عليه من وجوه:

1- إن الخطوات التي خطها النبي صلى الله عليه وسلم منذ أن كان في مكة، توحى بأن فكرة تأسيس الدولة الإسلامية كانت تشغل حيزاً واسعاً من تفكيره، ولا شك أن مراحل الدعوة التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحتم عليه في البداية التعريف بدعوته، والبحث عن مكان يكون نواة لانطلاق الدعوة، وجمع عدد من الرجال حوله ينصرونه ويحمونه حتى يبلغ دعوته، فإن أردنا التجرد في فهم حركة النبي صلى الله عليه وسلم، فإننا سنخرج بنقيض الفكرة التي ادعاها الجابري، ففكرة إنشاء دولة يتحرك من خلالها لنشر هذا الدين الذي نزل للناس كافة أقرب إلى الدقة، وإلا فما هي الوسيلة المنطقية التي سيتم من خلالها نشر الدين خارج مكة؟ وقد كان من أول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة وضعه للوثيقة التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع المدني الجديد³، وبناء المسجد الذي سيكون مركز التخطيط لهذه الدولة الناشئة⁴، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بإرسال الكتب والرسائل إلى الأمراء والحكام خارج الجزيرة يدعوهم فيها إلى الإسلام بعد صلح الحديبية، في خطوة لم تكن لتحصل لولا ما قام به قبل ذلك من خطوات لتأسيس الدولة⁵.

2- إن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية كما ذكر الله عز وجل في قوله: { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } [الفرقان: 1]، وقوله: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [سبأ: 28]، ودعوة كهذه ستواجه حتماً منذ نشوئها، وفي مستقبلها الكثير من هم على شاكلة قريش، في محاربة الدين وانتشاره وتطبيق شرائعه، والواقع المعاصر يشهد بما شهد به التاريخ في هذا، ولذلك فإن التجرد للحق يحتم علينا القول بأن إنشاء الدولة كان من أولويات النبي صلى

¹ انظر: المرجع السابق، ص 65.

² انظر تفاصيل مباحة أبي بكر للخلافة في سقيفة بني ساعدة في: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً، رقم 3667-3668.

³ انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة، (57/2-60).

⁴ انظر: المرجع السابق، (37-30/2).

⁵ انظر: المرجع السابق، (365-357/2).

الله عليه وسلم، كي يستطيع تبليغ الدين ونشره كما أمر، إذ يحتاج هذا إلى حماية ونصرة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في مكة يعرض نفسه على القبائل أملاً في أن تنصره قبيلة وتمنعه حتى يبلغ دين ربه¹، مما يدل دلالة واضحة على أن فكرة تأسيس الدولة التي ستنتقل الدعوة منها إلى العالم كانت في خلد النبي صلى الله عليه وسلم.

3- ادعاء الجابري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهدافه تكوين دولة في بداية الدعوة، بدليل الحديث المتواتر - على حد زعمه - الذي يرفض فيه النبي صلى الله عليه وسلم إجراءات قريش أن ينصبوه رئيساً عليهم، ادعاء واهن من عدة جوانب:

- أما الجانب الأول فهو أن الحديث الذي استدلل به الجابري ليس متواتراً كما قال، بل هو حديث حسن، مشهور في كتب السير، يعرض فيه عتبة بن ربيعة على النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الأمور ليترك دعوته، كان من ضمنها عرض الملك عليه². وقد حاول الجابري أن يضفي عليه صفة القطعية في الثبوت ليؤكد به فكرته، ويظهرها على أنها ثابتة بنص لا يقبل المنازعة.

- وأما الجانب الثاني فهو في طريقة الاستدلال، فالحديث يبين أن القوم ساوموه أن يترك دعوته وكلامه في آلهتهم مقابل تلك الإجراءات، التي كان من بينها أن ينصبوه ملكاً عليهم، ولا يشك عاقل أن هذه الإجراءات ستقابل بالرفض من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يريد قوماً يمنعونه حتى يبلغ دين ربه، وهؤلاء يريدون تنصيبه رئيساً عليهم مقابل تركه لهذا، فكيف يستدل الجابري بمثل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في نيته تكوين دولة؟! إن هذا الاستدلال جانب الصحة، لبعده عن مدلول النص، وفيه خروج عن الفكرة التي يحملها، والتي هي ثبات النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الإجراءات لتبليغ دعوة ربه.

ثانياً: قوله إن القرآن ليس فيه ما يفيد بصورة واضحة أن الدعوة الإسلامية دعوة إلى إنشاء دولة أو ملك يتطابق مع أمة الإسلام، وأن القرآن لم ينص على من يخلف الرسول، ولا على ضرورة ذلك، بل جعله وكأنه داخل في أمور الدنيا التي وكلت إلى الناس ليحددوا معالمها وفق مصلحتهم. ويجاب على هذه الشبهة من عدة جوانب:

¹ مسند أحمد، أحمد بن حنبل، رقم 15192. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، كتاب السنة، باب في القرآن، رقم 4734. سنن الترمذي، محمد الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم 2925 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، والألباني في أحكامه على السنن.

² السيرة النبوية، محمد بن اسحق، (234/1). السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، (261/1)، كلاهما من طريق يزيد

بن أبي زياد، وهو ضعيف مرسل عنه. انظر: تقريب التهذيب، احمد بن حجر، رقم 6257. وأخرجه أبو يعلى في

مسنده، رقم 1818، وإسناده حسن. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، رقم 285.

1- في القرآن نصوص كثيرة تفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلم ينبغي ألا يتحاكم إلا إلى الشريعة الإسلامية¹، فكيف يتحاكم المسلم إلى الشريعة بغير ملك أو دولة تحكم بها؟! إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا من الأمور البديهية، فكيف غاب عن الجابري مثل هذا؟!

ثم إن أدنى تأمل لآيات القرآن يردّ هذا الرأي، فالله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]، والمقصود بأولي الأمر في الآية: الأمراء والعلماء²، ووجه الاستدلال أن الله لما أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر، دلّ على نصب ولي الأمر، إذ لا يمكن لأحد أن يطيع من لا وجود له. وقال تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: 49] وفي الآية دليل واضح على ضرورة تنصيب حاكم مسلم يحرس الدين ويسوس الخلق. ثم كيف يمكن أن نفسر الآيات التي تأمر بالتحاكم إلى شريعة الله؟! ألا يحتاج هذا إلى دولة ومؤسسات؟!

2- أحكام السلم والحرب والذمة والأمان، وأحكام القصاص، والحدود الشرعية، هذه الأحكام وغيرها نزلت في القرآن لتبين معالم الحكم الإسلامي، وجاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية أمر مفروغ من إثباته ولا جدال في لزومه³، والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف سيتعامل المسلمون مع آيات السلم والحرب في ظل غياب دولة تحكم وفق الرؤية الإسلامية؟ وكيف سيطبقون أحكام الحدود والعقوبات من غير مؤسسة تحكم بها؟ لقد فهم المسلمون كتاب ربهم، فأقاموا الدولة، ونصبوا الخليفة، وعينوا القضاة؛ لتنظم الحياة، وتستقيم على مراد الله بحسب الطاقة البشرية، وبغير هذا ستم الفوضى، وسيستلظ على المسلمين من لا يخاف فيهم إلاّ ولا ذمة.

3- لم يتطرق كاتبنا إلى ما ورد من أحاديث نبوية في هذا الشأن، بل ضرب عنها صفحاً، ولم يذكرها رأساً، وهذا يدل على اضطراب في منهجية البحث العلمي، إذ يختار من الأدلة ما يوافق أفكاره، وإلا ففي سنة رسول الله أحاديث تدل على وجوب تنصيب إمام للمسلمين⁴.

¹ منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]، وقوله { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65]، وقوله تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: 49]، وقوله: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50].

² جامع البيان، الطبري، 497/8.

³ انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد القاهر البغدادي وعبد الله الدميحي، ص 49.

⁴ انظر أدلة ذلك في: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، البغدادي والدميحي، ص 49-54.

4- استدلل الجابري برفض النبي صلى الله عليه وسلم لإغراءات القوم، على رفضه صلى الله عليه وسلم لتكوين دولة في بداية الدعوة، وعلى سبيل التنزل، سنفترض أنه استنبط ذلك بطريقة يعسر فهمها من نص ليس واضح الدلالة، فما باله يخالف منهجه في الغوص وسبر أغوار النصوص ليطالب بنص واضح من القرآن يدعو إلى إنشاء دولة إسلامية؟! أليس هذا تناقضاً آخر في المنهج يضاف إلى تناقضاته؟! ولماذا ينقلب ظاهرياً فجأة بعد أن أظهر نفسه بصورة الغواص في فهم المعاني الخفية؟! إن التناقض والتنقل بين المناهج المختلفة، سمة بارزة عند الجابري، لا تخفى على من قرأ له ودقق في طرحه.

5- ومثل ذلك مطالبة الجابري بنص صريح يفيد ضرورة تنصيب خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بنص يطالب المسلمين بضرورة ذلك أصلاً، وهذه الطريقة الظاهرية السطحية في التعاطي لا يمكن قبولها، فنصوص القرآن يشد بعضها بعضاً، وإذا أمر الله بأن لا يتحاكم إلا إلى شرعه، فهذا يقتضي أن يكون هناك خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينظم أمر الدولة التي رسم القرآن والسنة معالم الحكم فيها، يقول النقي ابن تيمية: " ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"¹.

وإذا كان الجابري يطالب بنص واضح على وجوب تنصيب إمام للمسلمين، مع إجماع المسلمين على ذلك²، وتوافر النصوص على ضرورته، فمن حقنا أن نطالبه نحن بدورنا بنص واضح يفيد عدم ضرورة إنشاء دولة مسلمة، أو تنصيب خليفة مسلم، وهذا ما لن يجد الكاتب إليه سبيلاً.

6- عرض الجابري بعض أقوال المخالفين للإجماع في عدم وجوب تنصيب الإمام، ثم ذكر ترجيحه الخاص، وهو أن الحاكم قد يتعدد، وأن الأمر في خلافة المسلمين وجمعهم على حاكم واحد أمر اجتهادي، واستدل على ذلك بصورة غير مباشرة بما ذكره عن الأصم والفوطي وغيرها من إمكانية الاستغناء عن الخليفة مطلقاً إذا قام كل واحد بما عليه من الناحية الدينية، وهذا الكلام لم يورده الجابري إلا لأنه يخدم فكرته. فما هي حاجة المسلم لحكم ديني - بنظره - وهو قادر على الاستغناء عنه حال قيامه بما عليه أمام الله؟! ومسألة جواز تعدد الحاكم من عدمه من المسائل التي فصل العلماء فيها القول وأطالوا فيها النفس³، ولم يأت الجابري فيها بجديد، إذن فإثارة هذه المسألة، وإحياء تلك الأقوال المهجورة لم يكن إلا لأجل أنها تخدم أفكاره ولو من طرف خفي، فقد حاول أن يجعل منها دليلاً يستدل به على جواز الاجتهاد في أمر تعيين الحاكم، ليصعد منه إلى ما فوق ذلك، وهو جواز الاجتهاد في فهم النص القرآني بما يتناسب مع ظروف العصر، وإلغاء أحكامه، والمناداة بحكم منفصل عن الدين.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (390/28).

² وخالف في ذلك الأصم، وهو محجوج بالإجماع الذي سبقه. انظر الإجماع والكلام على الأصم في: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص15. غياث الأمم، الجويني، ص23. المنهاج، النووي، (205/12).

³ انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص29. أصول الدين، البغدادي، ص274-275. غياث الأمم، الجويني، ص175. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (46/1). أصول الدين، البغدادي، ص274-275. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (73/4). الملل والنحل، الشهرستاني، (129/1-130)، (155/1).

والمخالفون الذين استدل بهم -مع شذوذ أقوالهم- لا يرون جواز العبث بالأحكام وتعطيلها بدعوى التجديد، وقد اخذ الجابري من أقوالهم الشاذة متكاً ليصل به إلى فكرته القائمة على إلغاء الأحكام القرآنية بفهم السابقين، وإلغاء دور القرآن في رسم الحياة العملية للمسلمين، وفصل الدين عن السياسة، والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان، بصري نزل المدائن، وكان قدرياً¹، وأما الفوطي فهو هشام بن عمر، كوفي معتزلي، وأما النجدات فهم أصحاب نجدة بن عامر، وهم طائفة معروفة من الخوارج²، وعند الرجوع إلى كلامه فإننا سنجد أنه لا يخدم فكرة الجابري، فالأصم كان يزعم أن الناس لو كفوا عن المظالم لاستغنوا عن الإمام، وأما الفوطي فكان يرى أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق فإنها تحتاج حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام فإنه لا يجب حينئذ على أهل الحق أن ينصبوا إماماً³، ومن كلامهم يتضح أن أحداً لم يذهب إلى ما ذهب إليه مفكرنا، وأنه استدل بكلام مجتزأ ممن لا يوافق رأيه على ما في كلامهم من شذوذ، والذي يظهر من صنيع الجابري أنه يعتقد أولاً، ثم يستدل بعد ذلك، وهذا خلل يسلب نتائجه الموثوقة.

7- يرى الجابري أن القرآن جعل تنصيب ملك أو خليفة موكولاً إلى الناس من باب (أنتم أدرى بشؤون دنياكم)، وهذا كلام يريد من خلاله أن يجعل الحكم بما أنزل الله أمراً خاضعاً لمشئئة الناس، قابلاً للتغيير بما يتناسب مع مصالحهم⁴.

وهذا الكلام فيه خلط بين أمرين اثنين، بين وجوب تنصيب إمام للمسلمين، وبين آلية ذلك، ووظيفة الحاكم، والهدف منه أن يدعم فكرته بالفصل بين الدين والحكم، وللإجابة عن هذه الشبهة يجب أن نفككها ونفصل بين الأمور التي خلطها، ومن المعلوم لدى المشتغلين بالعلم الشرعي أن أبواب السياسة الشرعية ثابتة في أصولها، مرنة في الفروع التطبيقية، فتنصيب الحاكم المسلم، والحكم بما أنزل الله، أصول لا تتغير، وأما كيفية التنصيب، وصلاحيات الحاكم، وإيجاد مؤسسات الدولة بما يتوافق مع طبيعة الزمان والمكان، فأمر متغيرة ليس فيها نص⁵، ومن الملاحظ أن فترة الخلافة التي امتدت قرابة 30 عاماً⁶، كان المسلمون يشتركون فيها بتنصيب الإمام عليهم، مما يدل على أن جماعة المسلمين يعلمون يقيناً أهمية تنصيب حاكم عليهم، وأنهم قد فقهوا ما جاء في كتاب ربهم، وسنة نبيهم من أهمية ذلك ووجوبه، لا كما يصور الجابري الذي خلط بين الأمرين، ليوهم القارئ أن أمر الخلافة والملك وتحكيم

¹ انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (464/11).

² انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (122/1).

³ انظر: أصول الدين، البغدادي، ص 271-272.

⁴ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 96 - 117.

⁵ انظر: مقال بعنوان: علاقة السياسة الشرعية بغيرها من العلوم، موقع منتدى العلماء، <https://www.msf-online.com>.

⁶ انظر حديث سفينة: "الخلافة في أممي ثلاثون سنة .." أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم 4646، 4647. والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم 2226، وقال: هذا حديث حسن. والحديث صححه الألباني في أحكامه على السنن.

الشريعة من شؤون الناس التي تخضع للتغير عبر الزمان، فهم أدري بشؤون دنياهم، وأنه لا دليل على وجوبها.

ثالثاً: زعم الجابري أن الإطار المرجعي الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، الذي استند عليه أهل السنة في نظريتهم للخلافة هو حادثة اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة¹، ويمكن الإجابة على هذا من خلال ما يلي:

1- إن أول تطبيق عملي لتنصيب حاكم كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استرشد المسلمون بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنهاء الاختلاف، ثم إن العدد الذي اجتمع في السقيفة على ضرورة تنصيب إمام للمسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بغض النظر عن اختلافهم في كونه من المهاجرين أم الأنصار، ثم تنصيبهم لواحد وتنازل الباقين، وتسليمهم له بالطاعة، ومبايعة المسلمين للخليفة، كل ذلك يدل دلالة عملية على فقه جماعة المسلمين لنصوص القرآن والسنة بضرورة تنصيب إمام عليهم، لا كما ذهب إليه الجابري، إذ يدعي أن الحادثة كانت لأهل السنة مرجعاً وأصلاً لا يعبؤون من خلاله بأنظمة الدولة والمؤسسات، فهتّمهم الوحيد يدور حول شخص الخليفة الذي ستكون السلطة المطلقة بين يديه، من غير تحديد لزمان ملكه، ولن تكون عليه رقابة؛ لأنه سيكون مسؤولاً أمام الله وليس أمام من بايعوه، إلى آخر ما قال²، مما لا دليل عليه سوى الظنون السيئة بمن هم سادة الخلق.

2- إن حادثة سقيفة بني ساعدة تعد أول تطبيق عملي لتنصيب الخليفة، ولكنها ليست المرجع الوحيد كما يدعي، فقد استخلف أبو بكر والصحابه من بعده، وتعددت طرقهم في تنصيب الحاكم، وهذا يدل على أن إقامة الحاكم وإن كانت أمراً واجباً، فإن الطريقة خاضعة للاجتهاد، وقابلة للتغير، مثلها مثل الشكل الذي سوف تكون عليه الدولة، فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك للأمة حرية تحديد الطريقة التي سيتم فيها انتخاب الإمام، وشكل الدولة الذي يمكن إمام المسلمين من حراسة الدين وسياسة الناس في دنياهم³.

المبحث الثاني

دعوى كون دولة الإسلام وما كتب حولها ليس إلا وصفاً لحال قائم

المطلب الأول: عرض رأي الجابري

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 17، ص 67.

² انظر: المرجع السابق، ص 67-68.

³ انظر: النظام السياسي في الإسلام، الخياط، ص 129.

يرى الجابري أن كل ما أقره الصحابة، وما قاله الفقهاء حول الخلافة يؤول أمره إلى الاجتهاد الذي سيتغير حتماً باختلاف العصور والظروف¹، وأن الشيء الوحيد الثابت هو وجود أحكام يتطلب تنفيذها ولي أمر، وليس هناك نص قرآني أو نبوي يلزمهم بنوع من الحكم معين، أو ينهاهم عن نوع معين، ونسب إلى بعض الفرق القول بإمكانية الاستغناء عن الخليفة مطلقاً، وبالتالي عن الدولة، فإذا قام كل منهم بما له وما عليه من الناحية الدينية، فستسقط عندها الحاجة إلى حاكم².

أما الدولة التي قامت بعد أحداث سقيفة بني ساعدة فلم يكن ارتباطها بالدين مقصوداً، وذلك لأنهم كانوا جميعاً مسلمين، كما يرى أن الكتب التي ألفت في السياسة الشرعية ليست إلا وصفاً لحال قائم كانوا يعيشونه³.

المطلب الثاني: نقد رأي الجابري

عند التأمل في هذه الشبهة، ستجد أنها تدور حول عدة محاور:

أولاً: رأي الجابري بأن كل ما يتعلق بأمر الخلافة يؤول أمره إلى اجتهاد سيتغير حتماً باختلاف العصور والظروف، كلاماً نوافقه في بعضه ونخالفه في بعضه الآخر، فأما الحق فهو أن صورة الخلافة وآلية تنصيب الخليفة ستتغير حتماً بتغير الزمان والظروف، فإن أراد الجابري بتعميمه أن وجوب إقامة الخليفة، والحكم بما أنزل الله، والأحكام الشرعية التي يحكم بها ستتغير أيضاً لكون ذلك اجتهاداً بشرياً، فهذا باطل لمصادمته الإجماع على وجوب تنصيب الإمام، ومصادمته النصوص الصريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله، والأحكام الكثيرة التي تحتاج حاكماً ليحكم بها، وقد ذكرت الردود المفصلة على ذلك في المبحث السابق.

ثانياً: رأي الجابري بأن الشيء الوحيد الثابت هو وجود أحكام يتطلب تنفيذها ولي أمر، وأن ولي الأمر قد يتعدد، وهذا كلام يمكن الإجابة عنه بما يلي:

1- كلامه الآنف فيه اعتراف ضمني بأهمية وجود ولي أمر يطبق الأحكام، ومع هذا فإنه لم يمرر هذه العبارة لهذا القصد، وإنما أراد أن يقلل من شأن تنصيب حاكم لمآرب أخرى.

2- عندما أراد الجابري أن يجيب عن مسألة تطبيق الشريعة، وضع تساؤلاً، وهو: كيف طبقت الأحكام في التجربة التاريخية للأمة الإسلامية⁴؟ ثم أخذ في الإجابة عن تساؤله بكلام طويل، وضرب أمثلة بين فيها اختلاف الخلفاء والصحابة في اجتهاداتهم، والتي كان منطلقها تغليب المصلحة الكلية من وجهة

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 70-71.

² انظر: المرجع السابق، ص 70-71.

³ انظر: لمرجع السابق، ص 86.

⁴ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 38.

نظر كل منهم¹، ثم ينتهي الفصل من غير إجابة عن السؤال الرئيس: كيف ستطبق الشريعة في ظل غياب حاكم يحكم بها². من المعلوم لدى العقلاء أن الأحكام الشرعية لا بد لها من حاكم، بغض النظر عن اجتهاده فيها، وكل الأمثلة التي ساقها الجابري ليست إلا إظهاراً للاختلاف الاجتهادي الذي وقع بين الخلفاء وغيرهم، وهذا يعني ضرورة وجود حاكم يحكم بين المسلمين ويطبق الشريعة على كل الأحوال، فلماذا أحرَّ الجابري الجواب، ولم يذكره إلا بعد أشواط وصفحات طويلة³!

إن السبب في نظر الباحث يعود إلى أنه يريد في البداية التوهين من شأن حادثة تنصيب أول حاكم في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإثبات كون المسألة وما يتعلق بها من تطبيق أحكام الشريعة أمراً اجتهادياً قابلاً للتجديد والتبديل وفق المصلحة والظروف.

3- ما نعتز عليه في طرح الجابري ليس متعلقاً بكون طريقة التنصيب أمراً اجتهادياً، ولا في كون الأحكام الشرعية خاضعة للاجتهاد عند التطبيق، ولا في كون الإمام واحداً أم أنه يتعدد، إن هذه الأمور واضحة، تكلم فيها أهل العلم قديماً وحديثاً، إنما الاعتراض على توظيف هذه المسائل وإخضاعها لفكرته في الفصل بين الدين والحكم، وفي تجديد الفهم لأصول الدين وفروعه بحيث لا يبقى للدين مسلمات وأصول يرجع إليها. ومن الأمثلة على ذلك: طريقته في عرض حادثة السقيفة، وأن الحسم فيها كان محكوماً بمنطق القبيلة، حيث احتج المهاجرون على الأنصار بحديث "الأئمة من قريش"⁴، فكان نقاشهم سياسياً محضاً ليس للدين علاقة به، وأن الذي حسمه هو ميزان القوى السياسي والاجتماعي⁵!

4- لماذا لا يكون للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها خليفة واحد؟! وهذه القارة الأمريكية الشمالية يحكمها رئيس واحد؟ بل إن روسيا والصين والهند يحكم كلاً منها رئيس واحد، وكلها دول قوية واسعة يهاب جانبها، أين المشكلة في توحد المسلمين تحت رئيس واحد؟! أم أنه الخضوع والرضى بالواقع الأليم الذي آلت إليه بلاد المسلمين بعد الاستعمار.

5- موضوع تنصيب الإمام من قريش من المسائل التي تكلم فيها أهل العلم قديماً وحديثاً وأطالوا النفس فيها، وفيها من الخلاف ما هو معروف عند الدارسين⁶، فلماذا لم يعرض الجابري لذلك؟ ولماذا أخرج

¹ انظر: المرجع السابق، ص 43-53.

² ينتهي الفصل ص 53 دون إجابة عن التساؤل الرئيسي.

³ أجاب الجابري عن التساؤل بطريقة غامضة ص 70-71 من كتابه بعد إثارها ص 38.

⁴ مسند أحمد، رقم 12900. وفي صحيح البخاري بلفظ "«النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»"، كتاب المناقب، باب ...، رقم 3495، وفي صحيح مسلم بلفظ قريب، كتاب

الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم 18

⁵ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 17-18.

⁶ انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 20. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الفلقشندي، (37/1-39).

المسألة بصورة توحى بوجود تنافس بين المسلمين على الحكم، خضع لمبدأ القبيلة، وليس للتوجيه النبوي أثر فيه، وكأن هذا المستوى من التفكير هو قصارى ما يستطيعه الأوائل، والفقهاء من بعدهم.

ثالثاً: رأي الجابري بأن العلاقة بين الدين والدولة كانت لأجل أن كل الصحابة كانوا مسلمين، وأن الأمر لم يكن أصلاً من القضايا المطروحة، وأن الكتب التي ألفت في السياسة الشرعية بعد ذلك ليست إلا توصيفاً لأمر واقع، إن هذا الرأي ليس دقيقاً، فنصوص القرآن واضحة في وجوب الحكم بما أنزل، وهذا يستدعي العمل على ذلك، وليس فعل الصحابة مجرد محاكاة للواقع الذي يعيشونه كما زعم الجابري، بل هو عمل بمقتضى القرآن. فالأحكام الشرعية أمر خوطب به المسلمون جميعاً على مر العصور وإلى زماننا، وتعاليم القرآن متعالية عن الزمان والمكان، فهو كتاب خالد، ودعوته عالمية لكافة الناس كما هو معلوم، وقد وضعت لأجل تحقيقه شرائع واضحة كالجهاد، وأحكام السلم والحرب، وأحكام القصاص والديات والحدود، فإن قلنا بقول الجابري لزم من ذلك أن نعطل الأحكام، أو أن نفهمها فهما يفوول إلى تعطيلها.

المبحث الثالث

دعوى اقتصار دور القرآن على خَلقيات سياسية عامة محددة.

المطلب الأول: عرض رأي الجابري

يرى الجابري أن الذي ينبغي أن يستفاد من القرآن هو الأخلاقيات فقط¹، ويربط أحكامه بأسباب النزول، ويدعي أن أحكام القرآن كانت موضوعة لجيل بدوي معين كان يصلح له مثل تلك الأحكام²، وأن استنباط الأحكام كان يعتمد سابقاً على العلة والألفاظ، وينبغي اليوم أن يخضع للمصلحة والحكمة³.

المطلب الثاني: نقد رأي الجابري

يمكن الإجابة عن هذه الشبهة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: لم يخاطب العرب وحدهم بالقرآن وإن نزل بينهم، بل دُعي إليه كل الناس في زمانهم، من رومي وفارسي وقبطي وحبشي، على اختلاف حضاراتهم وتنوعها، أضف إلى ذلك أن مكة والمدينة ليستا من المجتمعات البدوية، بل هي مجتمعات مدنية، فكيف يدعي الجابري أن الأحكام كانت خاصة بمجتمع بدوي لا يصلح له إلا ذلك؟ إن هذا يدلُّ بصورة أو بأخرى على أن الجابري يقصر الخطاب في الآيات على العرب فقط دون من عداهم من الحضارات المتزامية حولهم، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 87-90.

² انظر: المرجع السابق، ص 176.

³ انظر: المرجع السابق، ص 173-174.

مأموراً بمخاطبتهم ودعوتهم للإسلام، وهذا فيه تجاوز عن النصوص التي بينت عالمية الدعوة، كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف/ 158]، وقوله: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [سبأ: 28]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وبعثت إلى الناس كافة".¹

ثانياً: من المعلوم لدى العقلاء أن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة، فلم يدع باباً ينظم أحوال البشرية مادية كانت أم روحية إلا طرقه، فهو دين ودولة ومنهج حياة، وقد دلت النصوص القرآنية على شموليته، وقدرته على إصلاح أحوال البشرية في كل زمان ومكان، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة 3]، قال ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا حُلف، كما قال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} [الأنعام: 115]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم".²

وقال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: 9] أي أنه يهدي للملة والشريعة والطريقة التي هي أقوم الملل والشرائع والطرق، فقد بلغ النهاية في القوام³، وما كان كذلك فهو الأحرى والأجدر والمقدم على غيره بالاتباع، فكيف وقد أمرنا باتباعه وترك ما سواه، يقول تعالى ذكره: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: 155]، والاتباع يكون بالعمل بما فيه، وما كان منزلاً من عند الله، ومباركاً كثير النفع فإنه لا يتردد أحد في اتباعه.⁴

والآيات في هذا الباب كثيرة، غير أن الجابري أراد أن يحصر ما يستفاد من القرآن في خَلقيات معينة، وهي الشورى والمسؤولية وأن الناس أدرى بشؤون دنياها، والتي لا يعتبرها نصوصاً تشريعية، بل مبادئ يريد من خلالها أن يلج إلى باب الاجتهاد غير المحدود⁵، أو سمه إن شئت الاجتهاد المنفصل من كل قيد.

¹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم 438. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم 521 بلفظ "وبعثت إلى كل أحر وأسود".

² تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (26/3).

³ انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (303/20).

⁴ انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (190/2). التحرير والتنوير، ابن عاشور، (178/8).

⁵ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 87-90.

ثالثاً: مثل الجابري بأمثلة يريد من خلالها أن يعرض منهجه القائم على التجديد، وطريقته التي تقوم على تقديم الحكمة والمصلحة على العلة عند النظر في الأحكام، وكلامه غريب، وبيان ذلك: أن العلة كما ذكر أهل العلم يشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً، ومعنى الظهور أن تكون مدركة بالحواس الظاهرة ليتمكن التحقق من وجودها في كل من الأصل والفرع عند القياس¹، وأن تكون منضبطة، بمعنى أن تكون لها حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحددها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم².

وقد تكلم الجابري عن ثلاث مسائل تتعلق بالعلة، فقد تكلم عن طردها، وعن مسألة الدوران، ومسألة اعتبار المصلحة.

- فأما مسألة الطرد فقد خلطها بالعلة بحيث يتوهم القارئ حاجة العلة إلى الطرد وارتباط ظهورها به، قال: "الطريقة الأولى تتجه إلى كل حكم على حدة، تبحث له عن العلة المظنون أن الشارع اعتبرها في إصداره ثم تعمل على طردها أي على تعميم ذلك الحكم على كل حالة توجد فيها تلك العلة"³، واعتبر الجابري أن هذه الطريقة سهلة بسيطة التطبيق إذا تعلق الأمر بجزئيات من النوع نفسه، أما إذا كانت الجزئيات لا تنتمي إلى النوع نفسه، أو أمام مستجدات لا تتوفر على حكم في واحدة منها، فإن العملية تصبح معقدة، ويصبح عمل علماء الشريعة في ذلك متكلفاً، وقد ينقطع المجتهد ويلجأ إلى التقليد⁴.

وهذا الكلام الذي ذكره الجابري كلام غريب وفيه مخالفة للمستقر عرفاً عند أكثر الأصوليين، فالطرد الذي ذكره الجابري والذي يعني: وجود العلة حيث يوجد الحكم، ليس دليلاً وحده على العلة عند الأئمة الأربعة والمتكلمين؛ لأنه لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكم، بل ذكر الباقلاني أن من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازىء بالشريعة، والمسألة فيها أقوال كثيرة ذكرت في بابها فلتراجع⁵.

إذن فالعلماء لم يقصروا العلة على الطرد وحده كما يصور الجابري، بل إن لهم طرقاً كثيرة سوى الطرد، ذكروها في مبحث مسالك العلة.

- وأما مسألة الدوران، وهي ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمياً، فقد ذكرها العلماء كمسلك من مسالك العلة، ودار بينهم خلاف كبير فيها، فمنهم من عدّه مسلكاً من المسالك المعتبرة لإثبات العلة، ومنهم من عدّه مسلكاً فاسداً⁶، وقد وظف الجابري هذا الخلاف ليصل إلى رأيه، وذكر في المقابل رفض

¹ انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص 465. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبد الله الفوزان، (563/2).

² انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص 465. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الفوزان، (564/2).

³ الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 169.

⁴ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 170.

⁵ انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، (3450-3448/7).

⁶ انظر الخلاف في: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص 502.

أهل العلم للتعليل بالحكمة لخبائثها وعدم انضباطها واختلاف الناس في تقدير المصالح، ثم بيّن أن رفضهم لهذا مبني على طريقتهم التي تعتمد على التعليل والقياس والدوران، وأن كلامهم وطريقتهم كلها اجتهاد، يمكن أن نرفضه جملة، فهو ليس منصوباً عليه في قرآن ولا سنة¹.

وهذا الكلام ليس دقيقاً كسابقه، فالعلوم الأصولية استنبطت من مجموع الأدلة، بل إن العلة، قد ينص القرآن عليها نصاً، وكذلك السنة المطهرة، فمن القرآن قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } [المائدة: 32]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"²، والنص على العلة مسلك من مسالك إثباتها³، فكيف يريد الجابري إلغاء طريقة القوم المبنية على التعليل اعتماداً منه على عدم النص على ذلك في القرآن والسنة؟

ثم إنه اعتبر طريقة العلماء في القياس والعلة والدوران من باب الاجتهاد الذي يقبل الرد، فما هي الطريقة الأفضل التي قدّمها الجابري على هذه الطريقة؟ إنها طريقة لا يخفى على الجابري أن للعلماء فيها كلاماً طويلاً وتفصيلات وخلافاً وأخذاً ورداً، وأنها لا تتنافى مع طريقتهم، بل هي جزء من حديثهم عن العلة، فتخليط الجابري بفصله لما يظن أنه يفصل، وإلغائه لما يظن أنه قابل للإلغاء، وتقريره لأشياء أميتت بحثاً على أنها أشياء لم يلتفت إليها العلماء، كل هذا من التخليط الذي لا يجوز السكوت عنه.

- فأما دوران الأحكام مع المصالح، فإن العلماء قد بينوا ارتباط المصالح بالعلة من حيث إثباتها، وقرروا في باب المصالح أن منها قسماً يسمى بالمصالح الملغاة، وهي المقابلة للمصالح المعتبرة، فهذه وإن سميت مصلحة فإن الشرع ألغى اعتبارها، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز بناء الأحكام عليها⁴.

وعند النظر في كلام الجابري فإننا نجد أنه جعل المصلحة هي الأصل في التشريع، ونادى بدوران الحكم مع المصلحة والحكمة، كما نادى بالاجتهاد في أمر المصالح وتوسيعها لتناسب مع عصرنا⁵، ويمدح الجابري طريقة الشاطبي التي حاول فيها - كما يزعم - إعادة بناء منهجية التفكير الأصولي على أساس اعتبار المقاصد، بعد أن بقيت منذ زمن الشافعي مبنية على استثمار الألفاظ واستنباط العلل⁶، ويدعي أن الشاطبي وعى بعمق أن الاجتهاد من جديد أصبح يتطلب (تأصيل الأصول) بحسب عبارة

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 177-181.

² صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم 6241. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم 2156.

³ انظر: المستصفي من علم الأصول، الغزالي، (298/2). شرح المنهاج، والبيضاوي، (669/2).

⁴ انظر: المستصفي، الغزالي، (306/2-314). تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الفوزان، (602/2-609).

شرح المنهاج، البيضاوي، (763/2). تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الفوزان، (499/2-501).

⁵ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 177-183.

⁶ انظر: المرجع السابق، ص 167-168.

الشاطبي نفسه، وذلك باعتماد كلييات الشريعة ومقاصدها بدل الاقتصار على تفهم معنى ألفاظ النصوص واستنباط الأحكام منها، أو على قياس حادثة على حادثة فيما لا نص فيه¹.

وادعى الجابري أن القواعد الأصولية التي انبنى عليها الفقه الإسلامي حتى الآن ترجع إلى عصر التدوين، وأنها قبل ذلك لم تكن مرشمة وأن العلماء اجتهدوا في وضعها بما يتناسب مع نظامهم المعرفي السائد، ومع المقاصد والمصالح التي كانت تفرض نفسها في ذلك العصر².

وقسم طرق استنباط الأحكام إلى طريقتين: طريقة القدماء التي تعتمد التعليل والقياس والدوران، وطريقته التي تعتمد النظر في المقاصد بعيداً عن الألفاظ والقياس³.

فأما جعله المصلحة أصلاً في التشريع، فهذا لا يخالف فيه أحد من الفقهاء بشكل عام، إذ جميعهم يؤمنون بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁴. يقول العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } [البقرة: 104]؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"⁵، فهذا الكلام لا يخالف فيه أحد، فإن كان يقصد منه إلغاء العمل بالعلل والقياس فهو كلام ساقط الاعتبار، لأنه يفضي إلى الفوضى، والانفلات من أحكام الشريعة.

وأما دعوته لتوسيع المصالح، فيجيب عنه بأن العلماء تحدثوا عن المصالح وقسموها إلى مصالح معتبرة، وملغاة، ومرسلة، وكلامهم منشور في كتب الأصول التي ألفت منذ مئات السنين، فيألي ماذا يدعو صاحبنا؟! إنه يحاول أن يشعرك بتقصير العلماء وجمودهم في باب المصلحة، ليجعل من المصالح الملغاة مصالح معتبرة، وسيمر بعد قليل شيء من الأمثلة التي تدل على ذلك.

وأما حديثه عن المقاصد، ودعوته إلى ضرورة الإضافة عليها، وعدم الاقتصار على تقليد السابقين فيها، فإنه كلام لا يعارضه فيه أحد، وقد انتقد التقي ابن تيمية الأصوليين في حصرهم المقاصد في الضروريات الخمسة⁶ صراحة⁷، وله كلام كثير منشور في كتبه ومؤلفاته عن المقاصد المختلفة، وقد قام الدكتور يوسف بدوي بإخراج كتاب له بعنوان: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، وأصله أطروحة تقدم بها

¹ انظر: المرجع السابق، ص 163.

² انظر: المرجع السابق، ص 181.

³ انظر: المرجع السابق، ص 174.

⁴ انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (96/13).

⁵ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (11/1).

⁶ وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. انظر: الموافقات، الشاطبي، (31/1).

⁷ انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (234-233/32).

لنيل شهادة الدكتوراة من الجامعة الأردنية عام 1999م، والكتاب فيه جمع طيب لكلام ابن تيمية في هذا الباب، وبمجرد الاطلاع على مادته سيتيقن القارئ مدى اهتمام العلماء السابقين بمقاصد الشريعة، ودعوة الجابري قد توحى بأن العلماء جامدون على ما ذكره السابقون من حصر لعدد معين من المقاصد، وهذا يكذبه ما ذكرت آنفاً وأحلت عليه من جهود لبعض السابقين واللاحقين في هذا الباب.

وأما كلامه عن الشاطبي فقد أراد به أن يدعم رأيه في الاكتفاء بالكليات، جرياً منه على عادته بتوظيف النصوص والأدلة لخدمة فكرته، وعند الوقوف مع الإمام الشاطبي نجد أنه كان يلتزم في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا يتعداه، كما يقول هو عن نفسه في صدر كتابه الاعتصام، وكان ينكر على من يفتي بالأقوال الضعيفة والشاذة¹، وهذا يدلُّ دلالة واضحة أن الشاطبي لم يرد بكتابه الموافقات هدم أصول التشريع التي استنبطها الأوائل، ولم يدع ضرورة الاكتفاء بالكليات والمقاصد والاستغناء بها عن طريقة القوم.

ثم إن الشاطبي ينص في كتابه الموافقات على أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي²، وهذا الكلام فيه مناقضة تامة لفكرة الجابري بالتخلي عن الأصول، واستبدالها بكليات الشريعة، فالشاطبي يقول بقطعية أصول الفقه التي تعتمد العلة والقياس والنظر في معاني الألفاظ؛ لأنها راجعة إلى كليات الشريعة، وقد بنى الشاطبي كلامه على الاستقراء التام لأصول الفقه، وهو استقراء يفيد القطع كما ذكر³.

وأما قوله بدوران الحكم مع المصلحة والحكمة، بدلاً من دورانها مع علتها، فهذا قول فيه تخطيط أيضاً؛ لأن الدوران في ذاته مسلك من مسالك إثبات العلة.

وأما الحكمة، والتي منها المصالح والمفاسد، فقد جرى الخلاف في جواز التعليل بها، فمن العلماء من رفض التعليل بها مطلقاً لخفائها، ومنهم من قال بجوازه مطلقاً، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة، ومنهم من فصل، فإن كانت الحكمة، أي المصلحة المقصودة لشرع الحكم ظاهرة منضبطة، فيجوز التعليل بها، وإن لم تكن كذلك فإنه يمتنع⁴، فإن قلنا بجواز التعليل بها، ودار الحكم معها، وكانت المصلحة معتبرة، فلا مانع من ذلك، وأما إذا كانت المصلحة ملغاة، فإنه يمتنع التعليل بها، وكلام الجابري يوحي بأن العلماء أهملوا الحكمة التي منها المصالح والمفاسد، ومنعوا التعليل بها قولاً واحداً، وهذا خلاف الواقع، والخلاف بينهم منشور في كتب الأصول، إذن فكلام الجابري عن التعليل بالحكمة ليس من الجديد الذي جهله العلماء، وليس كما صورته.

¹ انظر: الاعتصام، الشاطبي، (27/1).

² انظر: الموافقات، الشاطبي، (17/1-18).

³ انظر: الموافقات، الشاطبي، (18/1).

⁴ انظر: التجبير شرح التحرير، المرادوي، (3195/7-3196). شرح الكوكب المنير، وابن النجار، ص 465-466.

ومسألة دوران الحكم مع المصلحة من المسائل التي أراد الجابري من خلالها الانفلات من أحكام القرآن بدعوى التجديد، وقد ضرب أمثلة يبين من خلالها منهجه في التجديد، فألمح إلى مسألة اختلاف أهل العلم في أخذ الفائدة البنكية المترتبة على بعض المعاملات المالية التي من نوع شهادات الاستثمار وسندات البنوك، وتجوز بعضهم لها بدعوى عدم وجود الاستغلال في هذا النوع من المعاملات، وذكر فتوى مفتي الديار المصرية سيد طنطاوي الشهيرة المتعلقة بهذا الشأن¹، وأن الكثير من الردود صدرت في حق هذه الفتوى، وأنهم نظروا في التحريم ورد الفتوى إلى العلة التي هي الفائدة التي ينطوي عليها بيع الربا، ولم ينظروا إلى الحكمة التي هي منع الاستغلال²، ويقتضي كلام الجابري وإن لم يصرح: أن النظر إلى الحكمة هو الذي ينبغي أن يلجأ إليه في زماننا، بعيداً عن الطريقة القديمة، وذلك لكي نواكب التطور الذي حصل في عصرنا الحاضر، ولن أطيل في الرد على مسألة تحريم الربا، وسأكتفي بوضع الرابط الذي فيه تفصيل قرارات المجامع الفقهية في المنع من ذلك³، وليس الغرض من ذكر هذه المسألة مناقشة صحتها من عدمها، فهي وإن كانت من مسائل الخلاف الشاذة، إلا أنها وقعت بين علماء يشهد لهم بسلامة منهجهم، وأما صاحبنا فإن منهجه يقوم على المناداة بهدم أصول الاجتهاد وفروعه وإعادة تأصيل الأصول وبنائها⁴ بدعوى التجديد فيها، وفهم الدين بطريقة جديدة كلياً تخدم المصالح كمقصد رئيس.

ومن الأمثلة الغريبة التي ذكرها أن حد السرقة كان عقاباً معقولاً في زمن الصحابة، لأنه مجتمع بدوي يصعب فيه العقاب بالسجن لأن أهله يعيشون على الحل والترحال، وأن هذا الحكم قاسه أصحاب التعليل والقياس على زماننا بأقيسة خاطئة، وأنه يمكن الاعتراض عليهم بأنه يلزمهم قياس حد الزنا على السرقة، أي: لماذا لم تقطعوا عضو الزاني قياساً على حد السرقة؟! إلى آخر ما ذكر، والجواب عليه سهل جداً، فهو يفترض أن حد السرقة لم يخاطب به إلا ذلك المجتمع البدوي في زعمه، والواقع أن القرآن بمحدوده وأحكامه خوطبت به البشرية كلها، وقد خوطبت به الحضارات المتراصة حول المدينة المنورة، وهذه الحضارات يسهل الحبس والجلد فيها، ولكن الحد كان بقطع يد السارق لا بتلك الأمور، ثم إن العلماء لا يلزمهم القياس في معرض النص، والنص القرآني ثابت واضح بقطع يد السارق، ولم يخص بزمان دون آخر، فمن أين خصه الجابري بزمانهم؟ {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة 111].

ثم إن الجابري يحاول قصر أحكام القرآن على أسباب النزول، وهذه طريقة لم يقل بها أحد من أهل العلم، فمسألة اختلاف العلماء في قصر الآية على سبب نزولها، أو اعتبارهم لعموم اللفظ، مسألة

¹ انظر رأي طنطاوي، على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=dPFDB8XNIwE>، وعلى الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=2ZNYJzpBOFw>.
² انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 177-178.

³ انظر الفتاوى بالتفصيل على الرابط: <https://sragcenter.net>

⁴ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 151.

بعيدة كل البعد عن الشيء الذي يرمي إليه الجابري، فالعلماء متفقون على حد السارق بقطع يده، وأما الجابري فيريد من قصر الأحكام على سبب نزولها أن يجعل الأحكام خاصة بمن نزلت فيهم، دون تعديتها إلى غيرهم، ليقول لك أن الذي يصلح العمل فيه من القرآن هو المبادئ الخلقية العامة، وأن الناس في مجال الحكم والأحكام أدرى بشؤون دنيهاها، والله عز شأنه يقول: {أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ ۗ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة 50].

ومن الأمثلة التي قصرها الجابري على مجتمع الصحابة مسألة إثبات الزنا عن طريق أربعة شهود، فهو يرى أن هذا ممكن في مجتمعهم البدوي الخالي من العمران، وأن هذا ليس من المعقول اشتراطه في وضعية المدينة المعاصرة¹، وهذا تناقض منه، فهو مرة ينادي بدرء الحدود بالشبهات، بل وينادي بإيجاد أحكام أكثر معقولية تتناسب مع زماننا، وفي هذا المثال يريد إثبات الزنا بشيء آخر أسهل وأيسر من أربعة شهود، فاجتماع الشهود الأربعة أمر مستحيل في ظل العمران. مع أن الشهود الأربعة خوطبت به الحضارات التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم يعيشون بين الجدران، وخوطبت به مكة والمدينة، وهي مجتمعات مدنية كما هو معلوم، والجابري ينادي بدوران الأحكام مع مصالحها، فأين التطبيق العملي لهذه القاعدة في هذا المثال؟ أليس الستر على المذنب من المصالح؟ أليس هذا من مقاصد شريعتنا؟! أليس في ستره وإعطائه فرصة كي يتوب خير له في دينه ودنياه؟! أعتقد جازماً أن الجابري لم يسق هذا المثال إلا ليحاول من خلاله أن يظهر أحكام القرآن بأنها ليست صالحة لزماننا، ولو أنه تروى قليلاً لما وضع مثلاً ينقلب عليه كهذا المثال.

المبحث الرابع

دعوى أن اختلاط الدين بالسياسة سبب في التطرف والحروب

المطلب الأول: عرض رأي الجابري

يرى الجابري أن ما يحتاج إليه المجتمع المسلم هو فصل الدين عن السياسة بمعنى عدم توظيف الدين لأغراض سياسية؛ لأن الدين في الإسلام من شأن الفرد وحده، ولأن الدين شيء ثابت أما السياسة فنسبية متغيرة تحركها المصالح الشخصية أو الفتوية، ويجب أن ينزه الدين عن هذا².

وذكر أن الاختلاف في الدين إذا كان أصله سياسياً فإنه سيؤدي بالضرورة إلى طائفية وحروب أهلية، وذكر أمثلة على فشل التوظيف السياسي للدين كفتنة قتل الخليفة عثمان، وأحداث لبنان³.

وذكر أن توظيف الدين في السياسة لا يلجأ إليه إلا:

¹ انظر: المرجع السابق، ص 176.

² انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 116.

³ انظر: المرجع السابق، ص 117.

1- عندما لا يكون من مصلحتها أن تعبر عن قضيتها الاقتصادية أو الاجتماعية تعبيراً سياسياً صريحاً، لأن ذلك يفضح الطابع المادي الاستغلالي لتلك القضية.

2- أو عندما لا تستطيع الجماعة التعبير عن قضيتها بسبب ضعف وعيها وعدم بلوغها مستوى من التطور يجعلها قادرة على طرح قضيتها الاجتماعية أو الاقتصادية طرحاً مكشوفاً، وعندها يصبح توظيف الدين في السياسة مكتسباً بالطابع الطائفي أو المذهبي، وتحدث عندها الحروب الأهلية¹.

ثم ذكر أن الإسلام السياسي لن ينجح إلا إذا دخل السياسة من بابها الواسع المعاصر²، وذكر أن اختزال الإسلام كله في الحجاب وقطع يد السارق ونحو ذلك هروب أو عجز عن طرح القضايا السياسية الحقيقية³.

المطلب الثاني: نقد رأي الجابري

يمكن الإجابة عن هذه الدعوى من خلال النقاط الآتية:

1- قوله بأن الذي يحتاجه المجتمع المسلم هو فصل الدين عن السياسة بمعنى عدم توظيف الدين لأغراض سياسية؛ لأن الدين شيء ثابت والسياسية تحركها المصالح فيجاب عنه بأن السياسة هي أن يُسَّس الناس وفق أحكام الشريعة، ودعوة الجابري بأن لا يوظف الدين لأغراض سياسية تحركها المصالح دعوة صحيحة، لا يخالفه فيها العقل السليم، فإن أراد بكلامه عدم استخدام الدين في الحياة السياسية فهذا أمر مرفوض؛ لأن الإسلام منهج حياة متكامل لا يمكن فصله عن الحياة السياسية أو غيرها، وقد مر ذكر مجموعة من الأدلة تدل على شمولية الإسلام وعالميته.

2- قوله بأن الاختلاف في الدين إذا كان أصله سياسياً فإنه سيسبب حروباً أهلية، قد يفهم على وجوه، فإن أراد به أن استغلال الدين للمصالح الشخصية، وتهميج الناس وتحريضهم على الحرب باسم الدين لمآرب شخصية يسبب الحروب الأهلية فكلامه صحيح.

وإن أراد به أن استخدام الدين في الحياة السياسية سيؤدي إلى حروب أهلية؛ لأن الاختلاف الديني سيؤدي بالضرورة إلى رفض أصحابه وجماعته لحكم الآخر، إن كان يقصد هذا فكلامه باطل، وقد استند في كلامه إلى فتنة الخليفة عثمان، واستند إلى أحداث الاقتتال في لبنان، وغير ذلك، وبطلان كلامه - إن قصد هذا - من وجهين:

أولاً: إن الإسلام كنظام لا يمنع حرية التدين، وإنما يرفض التحاكم لغير الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنك تجد غير المسلمين يستطيعون ممارسة شعائرهم دون اضطهاد أو إكراه في ظل الدولة الإسلامية،

¹ انظر: المرجع السابق، ص 118-119.

² انظر: المرجع السابق، ص 121-122.

³ انظر: المرجع السابق، ص 122.

بخلاف باقي الدول التي تحتكم إلى غير الإسلام، فإن رعاياها كانوا يعانون الاضطهاد والظلم، ولا أدل على ذلك مما حدث لقساوسة الأرثوذكس الذين تم استبعادهم من كنيسة القيامة أيام الاحتلال الصليبي للقدس، مما أفقد المسيحيين الشرقيين جزءاً كبيراً من الحرية التي كانوا يتمتعون بها في ظل الحكم الإسلامي¹، وحوادث القتل التي عانى منها اليهود إلى جانب المسلمين أيام احتلال الصليبيين للقدس، فقد جمعوا اليهود في الكنيس ثم أحرقوه عليهم في مجزرة تطهير عرقي مروعة²، ومن واقعنا المعاصر الأليم ما يشهده المسلمون في بعض الدول التي تدعي الديمقراطية وتبني العلمانية، من اضطهاد ديني بدعوى الحرية ومحاربة الإسلاموفوبيا.

لقد شهد التاريخ بسماحة الإسلام وتقبله للآخر في ظل الخلافة الإسلامية، ورأى العالم كيف توظف الآيات القرآنية سياسياً بما يخدم البشرية ويحقق مصالحها، وما سماحة الإسلام وتقبله للآخر إلا عمل منه بقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]، وهذا توظيف واضح للدين في سياسة الناس.

ثانياً: إن ذكر الجابري لأحداث قتل الخليفة عثمان، وأحداث لبنان كأمثلة على فشل التوظيف السياسي للدين لا يسلم له، ولن أجيب عن المغالطات التاريخية التي ساقها عند اتهامه الخليفة عثمان رضي الله عنه بالفشل في الحكم، فليس هذا البحث محلاً للإجابة عن الأوهام.

ولكن يجاب عن تعميمه لفكرة حدوث الحروب الأهلية في حال كان الاختلاف في الدين أصله سياسياً، وضربه لأمثلة معينة كي يثبت فكرته بأن يقال: إن فشل المسلمين في مرحلة ما، أو بلد ما، لا يعني فشل الفكرة السياسية الإسلامية، كما أن الأخطاء الجانبية والتجاوزات التي حدثت في ظل بعض الدول الإسلامية التي حكمت عبر التاريخ، لا يعني بالضرورة فشلها، والبشر ليسوا ملائكة، والخطأ وارد عليهم، والكمال صورة مثالية، والمطالبة بها مستحيلة، واعتقاد وجود الكمال نقص في العقل، والإنصاف أن تقييم إنجازات الدولة في ظل ذلك الحكم الإسلامي، فإن كانت غالبية على تلك التجاوزات، فهي دولة ناجحة، وإلا فإن الحكم فاشل لفشل أصحابه في التطبيق، وليس لفشل الفكرة، والحكم الإسلامي الذي أثبت نفسه مدة تزيد على 1300 عام، لا يمكن وصفه بالفشل لبعض التجاوزات والإخفاقات التي صاحبت بعض رجالات الحكم عند تطبيقه، ولا للضعف الذي اعترى الأمة الإسلامية في بعض محطاتها التاريخية والمعاصرة، والإسلام لا يرضى بهذا ولا يقره.

¹ قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي، السرجاني، ص 157-158.

² انظر: ذيل تاريخ دمشق، ابن القلانسي، ص 137.

3- إن حصر الجابري لأسباب توظيف الدين في السياسة في أمرين اثنين فقط، أحدهما التغطية على الطابع المادي الاستغلالي للقضية التي تنادي بها تلك الجماعة، والثاني أن تكون تلك الجماعة غير قادرة على التعبير عن قضيتها بسبب ضعف وعيها وقدرتها على طرح قضيتها الاجتماعية أو الاقتصادية طرحاً مكشوفاً، إن هذا الحصر ناقصٌ لا يسلم له، فقد يكون توظيف الدين في السياسة لأجل تحقيق مشروع نهضوي في جانب معين أثبتت التجارب التاريخية نجاحه، وقد يكون لاعتقاد الجماعة بأن هذا التوظيف أمر إلهي لا يجوز الحياد عنه، وهذا الأخير هو الذي يدين به المسلمون، فالسياسة جزء من الدين لا يمكن فصلها عنه بأي صورة كانت، والأمر الإلهي بالاحتكام إلى شريعته سبحانه واضح لا مرية فيه.

المبحث الخامس

دعوى ارتباط التقدم بنقد التراث وتبني المنهج العقلاني الديمقراطي

المطلب الأول: عرض رأي الجابري

يربط الجابري النهضة بعوامل منها: الفصل بين الدين والدولة، أي باستلهاً النهضة الأوروبية¹، ويرى أن هذا يختلف اختلافاً كلياً عن تلك التي تحدد العلاقة بين الدين والدولة في المرجعية التراثية الإسلامية، ويرى أن الدلالة الصحيحة للعلمانية التي نودي بها في الدول العربية ليس هو المعنى الذي ينادي بجعل جانب من الحياة البشرية غير خاضع لقبضة التعاليم الدينية، بل هو بناء الدولة على أساس ديمقراطي يحترم حقوق الأقليات، ويمارس السياسة بشكل عقلاني، وليس على أساس الهيمنة الدينية².

ويرى أنه من الواجب استبعاد شعار العلمانية وتعويضه بشعاري الديمقراطية والعقلانية، لأنهما يعبران عن حاجات المجتمع العربي، والديمقراطية عنده تعني حفظ حقوق الأفراد والجماعات، والعقلانية تعني أن يكون الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعايير المنطقية والأخلاقية، وليس عن الهوى والتعصب وتقلبات المزاج، كما يرى ضرورة إحلال الإسلام المكانة التي يجب أن يحتلها في النظرية والممارسة³.

ويرى أن كون الدين صالحاً لكل زمان ومكان مسلّم لا جدال فيها، وإنما المطروح هو مسألة ما إذا كان المسلمون اليوم صالحين لزمانهم قادرين على أن يعيشوا عصرهم، وأن منطلق الحضارة المعاصرة يتلخص في مبدئين: العقلانية، والنظرة النقدية، فالعقلانية تكون في الاقتصاد والسياسة والعلاقات

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 97.

² انظر: المرجع السابق، ص 109-112.

³ انظر: المرجع السابق، ص 113-114.

الاجتماعية، وأما النظرة النقدية فلكل شيء في الحياة، للطبيعة والتاريخ والمجتمع والفكر والثقافة والأيدولوجيا¹.

المطلب الثاني نقد رأي الجابري

يمكن الإجابة عن هذه الدعوى من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إن فكرة الجابري في فصل الدين عن الحكم، واختزال القرآن في خليات معينة، واستلهاج النهضة الأوروبية، ومحاولة الاستفادة منها في طريقة التعامل مع الدين والحكم أمر مرفوض لعدة اعتبارات:

1- إن الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة، وفي القرآن نصوص عديدة تأمر بالتحاكم إليه، وترك ما سواه، ودعوى الجابري تتصادم مع تلك النصوص.

2- يمكن أن نستلهم من الحضارة والنهضة الغربية في غير هذه النقطة، وليس هناك مانع من الاستفادة منهم ومن غيرهم، فالحكمة ضالة المؤمن، أئنأ وجدها فهو أحق بها، وأما استلهاج فصل الدين عن الحكم بحيث لا تكون السياسة على أساس الهيمنة الدينية كما زعم الجابري، فهذا أمر مرفوض إن قصد به عدم استخدام الدين في سياسة الرعية، ولم يكن فصل الغرب لحياتهم العملية عن الكنيسة إلا بسبب الظلم والاستبداد، والتواطؤ مع الأنظمة الإقطاعية، والعداء للعلم والحرية الذي مارسه الكنيسة على شعوبها²، وقد أسست النهضة الغربية على أساس غائية الحضارة، ومركزية المدنية، وفق رؤية مادية غالية منحرفة³، وهذا الطرح لا يمكن أن يطبق ولو بشكل جزئي بين المسلمين، فالله هو مركز الكون، والإسلام لم يكن يوماً معادياً للعلم والإنسان، ولا سبباً في تخلف الشعوب، فكيف تقاس أحوال الغرب على أحوالنا؟ وكيف تكون طريقتهم المادية في النهضة دواء لنا وحلاً لمشكلة تخلف حضارتنا؟! إن الطرح الذي تقدم به الجابري في كتابه ليس إلا علمنة عربية توفيقية تُخدم رؤيته النهضوية⁴، وهو في كتابه ينتقد العلمانية، ثم يعود ليمرر فكرتها في عبارات مقبولة بين أوساط العرب والمسلمين، وقد انتبه المفكر إبراهيم السكران للجابري، ونبه على تلاعبه بالألفاظ ليمرر الفكرة العلمانية، وحذر من ذلك في كتابه مآلات الخطاب المدني⁵.

3- إن الواقع المشاهد اليوم يدلُّ دلالة واضحة على فشل الرؤية العلمانية التي يقدمها الجابري في صورة العقلنة والديمقراطية، فقد مارست الحكومات العلمانية مختلف أنواع التسلط، واستغلال الثروات والاستئثار بها، بل وسرقة الشعوب، ومحاصرة المسلمين في مساجدهم والتضييق عليهم، وحصر دورهم في

¹ انظر: المرجع السابق، ص 142-144.

² انظر: العلمانية جذورها وأصولها، البار، ص 93.

³ انظر: مآلات الخطاب المدني، السكران، ص 25.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص 32.

⁵ انظر: المرجع السابق، ص 34.

بعض الشعائر التعبدية، كما نشرت الربا، وربطت الناس بالبنوك، ووسعت الفجوة بين الفقراء والأغنياء، حتى ملك المتنفذون أموالاً لا تحصى كثيرة، تفسى الأعمار دون الوصول إليها، فهل نجحت الفكرة العلمانية في بلادنا؟!

4- إن الثبات والمرونة من خصائص السياسة في الإسلام، فالمبادئ العامة ثابتة لا تتغير، وأما التطبيق العملي، ففيه مرونة بحيث يتناسب مع معطيات الزمان والمكان، وهذا يثبت مدى صلاحية الإسلام ليحكم الشعوب في كل الأزمان.

5- مبادئ السياسة في الإسلام كثيرة وليست محصورة في ثلاثة أمور كما ذكر الجابري، فقد حصر المبادئ السياسية في الشورى والمسؤولية وترك سياسة الناس لاجتهاداتهم بما يتناسب مع عصرهم، والمبادئ في الحقيقة أكثر بكثير مما ذكر، ولا يمكن اختزالها في هذه الثلاثة، فمن مبادئ السياسة التي أشار إليها القرآن إضافة لما ذكر: أن يعدل في الحكم بين الناس، وأن تؤدى الأمانات إلى أهلها، وأن يتحاكم الناس إلى شريعة الله، وأن لا يكره أحد على ترك دينه، وأن يعامل المخالفون لدينا بالقسط والعدل والإحسان، وأن نحترم المواثيق حتى مع أعدائنا، وأن لا نتعاطى مع الخيانة، ونبذ إلى الخائنين، وأن تكون الدولة دائماً في حالة إعداد، وعلى أهبة الاستعداد لأي عدوان، ومن المبادئ: تفتيت الأموال من خلال أنظمة الزكاة والميراث وغيرها ومنع الربا، حتى لا تتكسد في يد فئة قليلة من الناس، وكلما نظرت في القرآن وجدت فيه من المبادئ العامة ما يصلح أحوال الناس في كل زمان، أما طريقة العمل من خلال هذه المبادئ فإنها مرنة ترك أمرها إلى اجتهاد الناس، فالمبادئ الثابتة هي كالمظلة التي يعمل الناس من تحتها متفيعين بظلها.

6- إن دولة الإسلام امتدت واتسعت¹ لتضم أقواماً من أجناس شتى، يختلفون في طبائعهم وعاداتهم ودينهم، وقد عاشوا في ظل الإسلام، وتأقلموا معه، بل ودخل كثير منهم الإسلام طواعية عن حب وقناعة²، فما هو الشيء الذي جدَّ على الإسلام كنظام ليصبح غير صالح، وغير قابل للتطبيق في عصرنا؟! إن الشيء الذي جدَّ على عقول أمثال الجابري هو الانبهار بالغرب وما وصلوا إليه من تقدم علمي مادي حضاري، والرغبة العارمة في منافستهم والوصول إلى ما وصلوا إليه من تحضر ومدنية، ولقد رأوا أن السبيل إلى تحقيق ذلك سيكون باتباع الطريقة التي انتهجوها في الحياة، فإن لم تكن بحذافيرها فلا أقل من مشابقتها، ومن المعلوم أن الحضارة الغربية انتهجت النهج العلماني القائم على فصل الدين عن الحياة، كردة فعل على تسلط الكنيسة واستبدادها، وحجرها على العقول، ومحاربتها للعلم والحرية³، فأين

¹ انظر على سبيل المثال حال الدولة الإسلامية حين استولى العباسيون على الحكم، حيث كانت تمتد من أقصى المشرق عند كاشغر إلى السوس الأقصى على شاطئ بحر الظلمات، وامتد عرضاً من شاطئ بحر قزوين إلى أواخر بلاد النوبة، وهي منقسمة إلى أقسام كبرى، وكل قسم يشتمل على ولايات. انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية، الحضري، ص33.

² انظر: الدعوة إلى الإسلام - بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، آرنولد، ص403-408.

³ انظر: العلمانية جذورها وأصولها، البار، ص91-96.

هذا من الإسلام الذي كانت أول آية نزلت فيه على رسولنا صلى الله عليه وسلم: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: 1]؟!

وهو يعترف ويزعم أن هناك أحكاماً في القرآن تحتاج إلى سلطة تنوب عن الجماعة في تنفيذها، وأن تنفيذ هذه الأحكام أدى في نهاية المطاف إلى تطور الدعوة إلى دولة منظمة أخذت بالاتساع¹، لكنها دولة أدت دورها في السابق وهي لا تصلح لزماننا، ويرى البديل في المنهج القائم على الفصل بين الدين والسياسة، وما كلامه إلا تنظير لفكرة العلمنة وتدرج في تقريرها.

7- يلمح الجابري إلى أن توظيف الدين بالسياسة هو السبب في عدم نهوضنا كباقي الأمم، فالدين بأحكامه هو الذي أبقانا نعيش لغاية يومنا في طور الجهل الموروث عن السلف، وأن النهوض لن يكون إلا بالتخلي عن الموروث القديم²، والسؤال: متى كان هناك ارتباط بين النهضة والتقدم العلمي وتعطيل التطبيق لأحكام الشريعة؟ إن المسلمين الأوائل كانوا سادة علماء العالم، ولم يقف الدين حائلاً بينهم وبين التقدم العلمي، بل إنهم أول من وضع المنهج التجريبي في العلوم المختلفة³، وإذا ما نظرنا إلى عصرنا الحالي، فإننا سنرى من المسلمين من يعمل في وكالة ناسا⁴، ومنهم من كان سبباً في نهضة الغرب⁵، فهل حجب الدين عقولهم؟ وهل احتاج هؤلاء إلى فهم جديد لأحكام الشريعة يتماهى مع عصرهم الراهن ليكونوا على ما هم عليه الآن؟ إن التقدم والتنافس في مجال العلوم المختلفة ليس له علاقة بترك الإسلام، فالإسلام لا يقف في وجه نهضة الشعوب، ولا يحجر على العقول، ولا يتسلط عليها ليقمع الإبداع كما فعلت الكنيسة في القرون الوسطى بالأوروبيين، وواقع المسلمين يختلف اختلافاً كلياً عن واقع أوروبا، وليس من الدقة أن يقارن حالهم بحالنا، ونحن كأمة مسلمة نعتز بتراجعنا أمام الأمم في مجالات العلوم المختلفة، وإن كان أعداء أمة الإسلام يتحملون جزءاً من المسؤولية عن تخلفنا، فإن جزءاً كبيراً من المشكلة يتحمله المسلمون أنفسهم، والله المستعان.

ثانياً: ماذا يعني الجابري بالديمقراطية؟ لقد عرفها بأنها تعني حفظ حقوق الأفراد والجماعات، فإن كان يقصد إحلال العدل فيهم، ورفع الظلم عنهم، وعدم استغلالهم واستعبادهم وإكراههم على ترك دينهم وشعائرهم، ومعاملتهم بالبر والإحسان، فهذا أمر يتفق الجميع فيه مع الجابري، بل هو من صميم تعاليم القرآن التي نص عليها في عدد من الآيات، والتي منها قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 65.

² انظر: المرجع السابق، ص 136-144.

³ انظر: مقال بعنوان: المنهج التجريبي في الحضارة الإسلامية، السرجاني، بتاريخ: 2010م، على الرابط:

<https://islamstory.com/ar/artical/23451>

⁴ انظر: مقال بعنوان: تحايي عامر مسلمة في ناسا، موقع الباحثون المسلمون، على: <https://muslims-res.com>

⁵ انظر أسماء هؤلاء العلماء في مقال بعنوان: علماء عرب سطعوا في العصر الحديث، على موقع الجزيرة، بتاريخ

2016م، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2016/10/25>

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقوله: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: 8].

أما إن كان يقصد بكلامه حق الأفراد والجماعات في التحاكم إلى غير شريعة الإسلام، أو في عدم الخضوع لحكم الإسلام في ظل دولتهم، أو حقهم في حكم المسلمين، فهذا لا يسلم له، والمنهج الذي ينادي به الإسلام يختلف مع هذا الطرح الأجنبي الذي يجعل لغير المسلمين حقاً في حكم المسلمين، وفق الأجندة العلمانية التوفيقية، أو سمها إن شئت: الديمقراطية والعقلنة {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: 141].

ثالثاً: إن العقلنة التي يدعو إليها الجابري هي أن يكون الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعايير المنطقية والأخلاقية، وليس عن الهوى والتعصب وتقلبات المزاج، وكلامه ضبابي يفهم على وجوه، فإن كان يقصد أن يكون الصدور عن العقل الذي لا يخرج عن مبادئ الشريعة وأحكامها في الممارسة السياسية، وأن يوظف العقل في الاجتهاد من أجل تطبيق المبادئ والأحكام وفق ظروف العصر ومتغيرات الزمان، بعيداً عن التعصب والمزاجية، فهذا شيء لا يخالفه فيه أحد.

وإن كان يقصد به أن يكون العقل حاكماً على النصوص، بحيث يعطلها بدعوى التجديد، والبعد عن التطرف، فيؤول من النصوص ما يشاء، ويرفض ما يشاء، ويأخذ بما شاء، فهذا عقل مضطرب مزاجي لا يؤخذ عنه، ولا يؤتمن في سياسة العباد، ومن هان عليه دينه، هان عليه أمر الناس، من باب أولى.

وأما عن ضرورة إحلال الإسلام المكانة التي يجب أن يحتلها في النظرية والممارسة على حد زعمه¹، فالظاهر أنه يقصد به أن يبقى الدين مجرد علاقة بين العبد وربّه، وأن لا ندخل الدين في السياسة، وأن لا نحتكم إلا إلى الخلقيات القرآنية التي ذكرها الجابري كمبادئ عامة فقط، وهذا ما صرح به حيث ذكر أن المجتمع الذي يدين أهله بالإسلام مجتمع يحتاج إلى فصل الدين عن السياسة، فالدين في الإسلام من شأن المسلم وحده، والعلاقة بينه وبين الله تتم مباشرة من دون توسط، وأن الدين ينبغي أن ينزّه عن السياسة؛ لأنها نسبية متغيرة تحركها المصالح الشخصية أو الفتوية، والدين جوهره التوحيد، وأما السياسة فجوهرها التفريق، لذلك يجب تنزيه الدين عن السياسة حتى لا يفقد جوهره وروحه².

والتبرير الذي ذكره يمكن أن يقابل بأن يقال:

1- إن المبادئ العامة التي في القرآن أكثر من التي حصرها الجابري في ثلاثة خلقيات، وقد مر الحديث عن ذلك.

¹ انظر: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الجابري، ص 113-114.

² انظر: المرجع السابق، ص 116-117.

2- إن المكانة اللائقة بالدين هي بالاحتكام إليه، والاجتهاد في فهم أحكامه، وتطبيقها وفق معطيات الحياة الجديدة ومتغيراتها، لا بتحييد الدين عن الحياة السياسية، وتعطيل أحكامه بدعوى عدم صلاحية ذلك في حياتنا.

رابعاً: ماذا يقصد الجابري بدعوته لنقد كل شيء في الحياة، من طبيعة وتاريخ ومجتمع وفكر وثقافة وأيدولوجيا؟ إن هذا الكلام كسابقه يحتمل وجوهاً:

فإن أراد بذلك إعادة النظر في الركام الموروث، واستخلاص العبر، والأخذ بالنافع وترك غيره، والعكوف على دراسة النافع، والعمل على تطويره، فهذا طرح يؤيد عليه ولا يخالفه فيه أحد.

وأما إن قصد بذلك التشكيك بالحديث النبوي، ورفضه، وادعاء كونه مرحلة تاريخية، والتهوين من الفقه الإسلامي، ومحاولة الثورة عليه والتشكيك في قيمته، بدعوى التجديد والتطور، والتهوين من تفسير علمائنا للقرآن، ومحاولة وضع أسس جديدة للتفسير تحافي ضوابط التأويل والتفسير المعروفة في مناهج المفسرين، والهجوم على اللغة العربية، بدعوى النهوض بها وتطويرها وإثرائها، وتتبع الآراء الشاذة في التراث المكتوب؛ لبناء أحكام زائفة على ها، والتعويل على أحداث تاريخية لم تثبت صحتها ولم تسلم إزاء معايير النقد، فهذا هو عين ما ينادي به الحداثيون¹ الذين تعرض مفهومهم الحداثي إلى كثير من النقد عند المفكرين، فوصفوه باللاعقل والاضطراب والفوضى والعدمية، وغيرها، وإذا نظرنا إلى توصيف الحداثيين لفكرهم رأيناهم يحاولون إظهاره على أنه رؤية مادية حسية للوجود، ودعوة مطلقة للحدثة ليس لها حدود تقف على أعتابها، وجمع بين المتناقضات وقبول لها كوحدة واحدة لا تتجزأ²، وهم بهذا التوصيف جمعوا الشر كله! فالانقلاب والتمرد على كل ثوابت الحياة لا ينتج إلا الفوضى في أبأس صورها، ويمكن أن نستنتج بكل سهولة أن الفوضى سمة بارزة للحداثيين من خلال طروحاتهم ورؤيتهم التي يقدمون بها أنفسهم، فمن تمرد على الموروث الديني الذي يحدد الحلال من الحرام، والفضيلة من الرذيلة، ويدعو إلى الحدثة المطلقة الشاملة في شتى المجالات، ويقبل المتناقضات كلها كالخير والشر والطهر والدنس، كل هذه الطروحات تبين بما لا شك فيه أن الحدثة مذهب يدعو للفوضوية والثورة على الإنسان والزمان والتاريخ³، فإذا كان يقصد الجابري بدعوته لنقد الموروث ما دعت إليه الحدثة فهذا قول شاذ يقتضي هدم الدين والفكر والثقافة، والتنكر للتاريخ واللغة، ويفضي إلى التغريب وإن لن نصرح بذلك، والأصل الذي ينبغي العمل على إيجاده في ظل هذه الدعوات الغريبة بيننا أن نسعى لفك الترابط بين التجديد والنمط الغربي القائم على نقد كل موروث، فقضيتنا غير قضيتهم، وحضارتنا ليست كحضارتهم، وظروفنا تختلف عن ظروفهم، ولا يمكن أن يكون الحل بتبني فكر يهدم الأصول ليُحلَّ محلها

¹ انظر: بحث بعنوان: الأثر الاستشراقي في كتابات الحداثيين شحورر نموذجاً، صبري عبد المنعم عثمان، ص 6.

² انظر: السابق، ص 99.

³ انظر: السابق.

الفوضى، وصدق الله إذ يقول: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

- 1- يدعو الجابري في كتابه إلى فصل الدين عن السياسة، وتبني المنهج الديمقراطي العقلاني.
- 2- محاولات الجابري لفهم أحكام القرآن بصورة جديدة تفضي إلى تعطيل الأحكام بالكلية.
- 3- دعوة الجابري لفهم القرآن من خلال النظر في مقاصده وكتلياته، بدلاً من طريقة العلماء التي تعتمد على العلة واللغة والقياس، دعوة خطيرة تفضي إلى ترك العمل بأحكام القرآن، والتجرؤ على تفسيره بالأهواء والرغبات والتشبهى.
- 4- في القرآن عدد كبير من المبادئ السياسية التي تجاهلها الجابري، وحصره لها في ثلاثة خليات لا يسلم له.
- 5- دعوة الجابري لنقد الموروث وإعادة تأصيل الأصول، دعوة خطيرة تتشابه أو تكاد تتطابق مع دعوة الحدائين الغربيين التي تفضي إلى الفوضى.
- 6- السياسة في الإسلام ثابتة المبادئ، متغيرة ومرنة في الفروع التطبيقية العملية، ومجال الاجتهاد فيها واسع، مما يجعل من الإسلام قادراً على التكيف مع كل زمان ومكان.
- 7- نظر الجابري في كتابه إلى المنهج العلماني من غير تصريح بذلك، فكان ينتقد المصطلح، ثم يقرر الفكرة ويمررها بألفاظ مقبولة لدى الناس.
- 8- يوصي الباحث بتكثيف الدراسات التي تعنى بالتاريخ السياسي، والنظريات السياسية الحديثة، والعمل على الاستفادة منها قدر الإمكان، بما لا يتعارض مع مبادئنا وأحكامنا الإسلامية، ويرى الباحث أن الحاجة ماسة لمثل هذا في ظل الواقع الأليم الذي تحياه أمتنا.
- 9- يدعو الباحث إلى تكثيف الكتابة في نقد ميراث الجابري، من خلال عرض آرائه ومناقشتها والرد عليها بطريقة منهجية علمية.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

1. الأحكام السلطانية، علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
2. أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، مطبعة الدولة، إستانبول، ط1، 1346هـ.

3. الاعتصام، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: محمد الشقير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1429هـ.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
5. تاريخ بغداد، أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
6. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي المرادوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ.
7. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
8. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ.
9. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، ط1، 1406هـ.
10. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول لعبد المؤمن البغدادي، عبد الله الفوزان، دار الفضيلة - دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
12. دعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية)، سير توماس آرنولد، ترجمة: حسن إبراهيم وعبد الحميد عابدين وإسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1971م.
13. الديميجي، عبد الله، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ.
14. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
15. ذيل تاريخ دمشق تتلوه نخب من تواريخ ابن الأزرق وسبط ابن الجوزي والحافظ الذهبي، حمزة بن القلانسي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908هـ.
16. سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي ومذيل بأحكام الألباني، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. سنن أبي داود، سليمان بن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ومذيل بأحكام الألباني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
18. سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وترقيم محمد عبد الباقي ومذيل بأحكام الألباني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
19. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط10، 1430هـ.

20. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
21. السيرة النبوية، محمد بن إسحق، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1224هـ.
22. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوح بن النجار، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
23. شرح المنهاج، محمود البيضاوي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1420هـ.
24. العلمانية جذورها وأصولها، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ.
25. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
26. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
27. قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي، راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط2، 2009م.
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.
29. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد القلقشندي، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.
30. مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ.
31. محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية، محمد الخضري، راجعه أنجوى عباس، مؤسسة المختار، ط1، 1424هـ.
32. المستصفى من علم الأصول، محمد الغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
33. مسند أبي يعلى، أحمد بن أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.
34. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
35. مصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
36. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
37. الملل والنحل، محمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

38. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1408هـ.

39. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

40. الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

41. النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ط1، 1420هـ.

مقالات وأبحاث وغيرها

1- أرشيف الجزيرة، مقال بعنوان: محمد عابد الجابري.. سيرة مفكر، 2010م، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/>

2- مقال بعنوان: تماني عامر مسلمة في ناسا، على موقع الباحثون المسلمون، على الرابط: <https://muslims-res.com/>

3- مقال بعنوان: محمد عابد الجابري.. قلم كان همه العقل العربي، سارة آيت خرصة، 2013م، على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar/>

4- مقال بعنوان: المنهج التجريبي في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، بتاريخ: 2010م، على الرابط: <https://islamstory.com/ar/artical/23451>

5- مقال بعنوان: محمد عابد الجابري مهندساً للعقلانية والحداثة، محمد الشرقاوي، نشر على موقع: عربي 21، 2020م، على الرابط: <https://arabi21.com/story/1268824>

6- بحث بعنوان: الأثر الاستشراقي في كتابات الحداثيين شحور نموذجاً، صبري عبد المنعم عثمان، على الرابط: <https://www.academia.edu/10926026>

7- مقال بعنوان: علماء عرب سطعوا في العصر الحديث، على موقع الجزيرة، بتاريخ 2016م، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/>

8- ورقة بعنوان: علاقة السياسة الشرعية بغيرها من العلوم، أكرم الكساب، كتبت بتاريخ 2015م، على موقع منتدى العلماء، على الرابط: <https://www.msf-online.com/>

9- فتاوى تحريم الربا وفوائد البنوك على الرابط: <https://sragcenter.net/>

10- فيديو بعنوان: معاملات البنوك 1- فضيلة أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=dPFDB8XNIwE>

11- فيديو الآخر بعنوان: معاملات البنوك 2- فضيلة أ.د محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=2ZNYJzpBOFw>

12- مقال بعنوان: محمد عابد الجابري، موقع المعرفة، على الرابط: <https://www.marefa.org/>